الأمم المتحدة S/PV.5853

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٥٨٥٣**

الاثنين، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد شركن	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	إندونيسيا	السيد نتاليغاوا
	إيطاليا	السيد منتوفاني
	بلجيكا	السيد فربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بوركينا فاسو	السيد كافاندو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد مبارك
	جنوب أفريقيا	السيدة كوابي
	الصين	السيد ليو زمين
	فرنسا	السيد دو ريفيير
	فييت نام	السيد لو لونغ منه
	كرواتيا	السيد سكراجيتش
	كوستاريكا	السيد أوربينا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ماكيتري سميث
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وولف

جدول الأعمال

عدم الانتشار

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠٦)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

08-27222 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عدم الانتشار

إحاطة إعلامية من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

الرئيس (تكلم بالروسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في سياق مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة سيستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية يقدمها السفير يوهان فيربيكي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). أعطي الكلمة الآن للسفير فيربيكي.

السيد فيربيكي (بلجيكا) (تكلم بالانكليزية): هذا هو تقريري الخامس عن فترة التسعين يوما الذي أقدمه إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويغطي التقرير الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهي الفترة التي لم تعقد خلالها لجنة مجلس الأمن المنشاة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أي دورة من المشاورات غير الرسمية، غير أنها أنجزت عملها خارج غرفة الاجتماع.

وكما يدرك الأعضاء، تنص الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على أنه ينبغي للدول أن تخطر اللجنة بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف، والمواد، والمعدات، والسلع، والتكنولوجيا المشمولة بالوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، وغير المحظور تصديرها إلى إيران بموجب الفقرات الفرعية ٣ (ب) أو ٣ (ج) أو ٤ (أ) من القرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات من إحدى الدول الأعضاء بالإشارة إلى تلك الفقرة. وكانت كل الإخطارات الثلاثة تتعلق ببناء محطة للطاقة النووية في بوشهر، بإيران.

وتنص الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام مبالغ، أو الإذن بوقف تجميد الأموال، في سياق العقود المبرمة قبل إدراج أسماء الأشخاص والكيانات في مرفقات القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧). وتلقت اللجنة إخطارين من هذا النوع.

وتتعلق الفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بقيام جميع الدول بتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذين القرارين. ومنذ آخر إحاطة إعلامية قدمتها للمجلس، تلقت اللجنة تقريرا إضافيا واحدا بموجب القرارين، مما رفع العدد الإجمالي للتقارير المقدمة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إلى ٨٨ تقريرا، والعدد الإجمالي للتقارير المقدمة بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) إلى ٧٢ تقريرا.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة واستجابت لاستفسارين خطيين من دولتين عضوين تطلبان فيهما توضيحا بشأن بعض جوانب نظام الجزاءات المفروض بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

وأخيرا، أصدرت اللجنة تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ (S/2007/780)، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وقبل أن أختتم بياني، اسمحوا لي أن أشير إلى أن مجلس الأمن قد اتخذ، قبل أسبوعين فقط، بموجب قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، المؤرخ ٣ آذار/مارس، تدابير إضافية فيما يتعلق بإيران. وتشمل تلك التدابير توسيع نطاق الحظر

المفروض على الأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار ونظم إيصال الأسلحة النووية، وتمديد العمل بتجميد ممتلكات الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثالث للقرار وتوسيع نطاق ذلك التدبير، والبدء بحظر سفر الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار وكذلك أي شخص من الأشخاص الآخرين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، وأخيرا، تمديد العمل بشرط الإخطار بالسفر المفروض على الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار وكذلك أي شخص من الأشخاص الآخرين الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة.

وعلاوة على ذلك، دعا المجلس جميع الدول إلى أن تتوخى الحيطة في مجالات الدعم المالي المقدم من القطاع العام للتجارة والتعامل المصرفي مع إيران، وأن تقوم في مطاراتها وموانئها البحرية، وطبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتماشى مع القانون الدولي، لا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركتان إيرانيتان، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة بمقتضى القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ويطلب المجلس إلى جميع الدول، في حالات الاضطلاع بتفتيش الشحنات المذكورة آنفا، أن تقدم إليه، في ظرف خمسة أيام عمل، تقريرا خطيا عن التفتيش. وأُشير، على نحو خاص، إلى الفقرة ١٤ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، لأنها توسع نطاق ولاية اللجنة، على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، كي يشمل أيضا التدابير المفروضة في القرارين ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وأود أن أؤكد لمجلس الأمن أن اللجنة ستواصل الاضطلاع بولايتها بعناية، وسيذكّر جميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، بتوقعات المجلس فيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية بشأن تدابير التنفيذ بموجب القرارات الثلاثة. وسيجتمع أعضاء اللجنة في إطار مشاورات غير رسمية يوم غد، من أجل النظر في إمكانية تكييف المبادئ التوجيهية مع القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، فضلا عن تناول مسائل أخرى في ذلك الصدد.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد الولايات المتحدة أن يعرب عن تقديرنا للسفير فربيكي على استمراره في الاضطلاع بدور ريادي بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة على إيران، وعلى التقرير الذي قدمه إلى المجلس اليوم. فقد كانت جهود السيد فيربيكي أساسية في تنفيذ اللجنة لولايتها، لا سيما فيما يتعلق بتشجيع الدول على تقديم تقارير تتضمن تفاصيل جهودها لتنفيذ الجزاءات التي فرضها المجلس في إطار الفصل السابع على إيران بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

وبينما يظل عدد التقارير التي تلقتها اللجنة في تزايد، لا يزال هناك العديد من التقارير المتأخرة. ونحث جميع الدول التي لم تقم بعد بتقديم تقاريرها بشأن التنفيذ إلى اللجنة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويتضمن القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الذي تم اتخاذه قبل أسبوعين، طلبا مماثلا بشأن تقديم التقارير، ونشجع جميع الدول على تقديم تقارير تعرض على نحو مفصل جهودها لتنفيذه.

وقد اتخذ المجلس القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) لأن انتهاكات إيران لقرارات المجلس لم تستمر فحسب، بل تزداد

حدة. وكما أوضح ذلك آخر تقرير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد البرادعي، الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تواصل إيران الأنشطة المتعلقة بالتخصيب والماء الثقيل، وتزيد بصورة كبيرة عدد أجهزة الطرد المركزي التي تشغلها، بل شرعت في تطوير جيل جديد منها واختبار أحدها بالوقود النووي.

وعلاوة على ذلك، تضمن تقرير المدير العام، البرادعي، والإحاطة الإعلامية التقنية التي قدمتها الأمانة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واجتماع محافظي الوكالة الذي عُقد في ٥ آذار/مارس، مؤشرات مثيرة للانزعاج بشأن جهود إيران من أجل التسلح. ونحن نؤيد تأييدا راسخا اشتراط الوكالة المتعلق بوجوب أن تكشف إيران عن أي عمل متصل بالأسلحة، وأن تيسر للوكالة التحقق من أن كل هذه الأعمال قد توقفت.

ولدى المجتمع الدولي مبرر قوي للشعور بالقلق إزاء أنشطة إيران للحصول على القدرة لإنتاج الأسلحة النووية. والأمر المعرض للخطر هو أمن منطقة حيوية في العالم، ومصداقية مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد أعرب المجلس بوضوح عن نيته الصادقة لحل هذه المسألة دبلوماسيا. وذلك هدف تتشاطره الولايات المتحدة بشدة. غير أنه يجب علينا، نظرا لعدم تعاون إيران، أن نواصل تنفيذ كل قرار من قرارات مجلس الأمن، أن نستمر في استراتيجيتنا ذات المسارين المتمثلين في زيادة الضغط على إيران اقترانا مع اقتراح نهج المفاوضات.

ويتطلع وفد بلدنا إلى مواصلة العمل مع الآخرين لتنفيذ ولاية اللجنة بغية كفالة تنفيذ تلك القرارات بأكثر الصور فعالية وشمولا، وندعو إيران إلى الدخول في مفاوضات بناءة بشأن مستقبل برنامجها النووي. وستعود هذه المفاوضات، إن نجحت، بمنافع جمة على إيران والشعب الإيراني.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية): سأتكلم بإيجاز. بادئ ذي بدء، أود أن أشكر جاري على طاولة المجلس وصديقي يوهان فيربيكي، على تقديمه لتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) عن فترة التسعين يوما، الذي عرضه على أوضح نحو ممكن. وباعتبار وفد بلدي نائب رئيس تلك اللجنة الهامة، فهو يؤكد له، بطبيعة الحال، كامل تعاوننا.

وقد لاحظنا بعض النقاط في بيانه ونود نعلق عليها.

ونود أن نعلق على إعداد التقارير الوطنية، وطلبات التوضيح التي تقدمها الدول الأعضاء، ومراعاة اللجنة للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

بخصوص تقديم التقارير الوطنية عن تنفيذ القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ١٤٧٤ (٢٠٠٧)، فإننا نلاحظ أنه يتعين بذل مزيد من الجهود. ونرى أنه ينبغي للجنة أن تضع الأطر لكتابة هذه التقارير لمساعدة الدول الأعضاء. وهذه الأطر يمكن، على سبيل المثال، أن تكون على شكل استبيانات. وسييسر ذلك تقديم الدول الأعضاء التقارير بصورة مثابرة، عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وسيسهل استخدام اللجنة للتقارير.

أما بالنسبة لطلبات التوضيح بشأن جوانب معينة من نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، فينبغي للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧، قدر المستطاع، وفي أطار ولايتها، أن تضع استراتيجية معلومات استباقية بناء على الخبرة التي اكتسبتها. ويعني ذلك توفير الإجابات للدول على الأسئلة التي تتكرر في طلبات التوضيح. وفي

رأينا، أن هذه الاستراتيجية ستمكن من زيادة وعي الدول بالتنفيذ الفعال للجزاءات.

أما بشأن القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، الذي اتخذه مجلس الأمن في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، نرى أنه من الهام أن تراعي اللجنة الصلاحيات الإضافية التي أسندها إليها القرار الجديد. ونرحب بالتعديلات التي تنوي اللجنة إدخالها على المبادئ التوجيهية لكي تتوافق مع القرار.

الرئيس (تكلم بالروسية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد أختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.